[ 278 ] وقع التزاحم بين وجوب القيام في (1) جزئين طوليين من الصلاة لعدم قدرة المكلف عليه فيهما فإذا كان احدهما اهم من الاخر كما إذا كان ركنا يقدم خطابه لا محالة وان كان ظرف اتيانه متأخرا ومثال الثالث ما إذا وقع التزاحم بين القيام في صلاة الكسوف قبل الظهر والقيام في صلاة الظهر على القول بأن ملاك الصلوات اليومية يتم بدخول اليوم وان كان خطابها مشروطا بدخول اوقاتها فيقدم الاهم وان كان خطابها غير فعلى لعدم تحقق شرطه والسرفيه هو انه بعد فرض كون الملاك تاما لا مناص عن ايجاب حفظ القدرة أو تحصيلها بوجوب نفسي ناشئ من حكم العقل بقبح تفويت ملاك تام في ظرفه كما مربيان ذلك مفصلا وعليه فيقع التزاحم بين وجوب حفظ القدرة و وجوب الواجب الاخر وبما ان المفروض كون الملاك الموجب لايجاب حفظ القدرة أو تحصيلها اهم من ملاك الواجب الاخر يقدم الوجوب الناشئ من الملاك الاهم فيكون معجزا مولويا عن الاخر كما كان الحال ذلك في الوجوبين العرضيين فعلى القول بتمامية ملاك الصلوات اليومية بدخول اليوم يجب حفظ القدرة على القيام فيها في ظرفها ولو كان ذلك بترك القيام في صلوة الايات فعلا نعم إذا كان الواجب المتأخر غير تام الملاك فعلا وجاز تفويت القدرة عليه لم يعقل ان يزاحم به الواجب الفعلى كما

_____ 1 - التمثيل لتزاحم الواجبين الطوليين المشروطين بالقدرة عقلا بما إذا لم يقدر المكلف على القيام في جزئين من الصلوة ينافى ما سيجيئ منه (قده) من الا عتراف يكون اشتراط اجزاء الصلوة بالقدرة شرعيا وعلى ذلك فلا مناص من تقديم ما هو اسبق زمانا على غيره لكون ملاكه تاما بالقدرة عليه بالفعل فيجب الاتيان به ومع الاتيان به يكون الواجب المتأخر غير مقدور عليه وفاقدا للملاك على الفرض وبالجملة الالزام بحفظ القدرة للواجب المتأخر يتوقف على كون ملاكه تاما في ظرفه وهو يتوقف على كونه مقدورا في ظرفه بعدم الاتيان بالواجب المتقدم فلا يعقل ان يكون عدم الاتيان به مستندا إلى الالزام بحفظ القدرة للمتأخر والالزم توقف الشئ على نفسه هذا بناء على ما اخترناه من كون احد الواجبين اهم من الاخر موجبا لترجيحه على غيره ولو كان ذلك في موارد اشتراط التكليف بالقدرة شرعا واما بناء على ما تقدم من شيخنا الاستاد قدس سره من انكاره لذلك فلزوم الترجيح في المقام بكون احد الواجبين اسبق زمانا على غيره في غاية الوضوح وكيف كان فلا وجه لما افيد في المتن من الترجيح بالاهمية في امثال المقام فتدبر جيدا (*)

_____